

أ.د. علي الشبل | ما حكم الأضحية عن الأموات؟

علي عبدالعزيز الشبل

والضحية عن أخوانا الآباء والأمهات القربيين أو الاجداد على نوعين. النوع الأول أن يوصي هؤلاء بان يضحى عنهم. اه. وهناك غلة من وصاياتهم فيجب انفاذها فان لم يكن هناك غلة فيستحب انفاذها ضحية مستقلة بما اووصوا به. هم. فان لم يوفي فان لم يوصي

الآباء - 00:00:00

هذا الحاله الثالثه لم يوصوا بالضحية وتكفي اضحية واحدة يضحى بها الحي عنه. وعن اهل بيته وينوي بها من اباءه واجداده فتكتفيهم واحدة اذا العبرة بالضحية ليس التعين على اهله انما العبرة بها ان - 00:00:27

فيها رب البيت عنه وعن اهل بيته وعن من ينوي عنه. فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين موجوءا املحية الاول عنه وعن اهل بيته وفي الثاني عام من لم يضحى من امة محمد عليه الصلاة صلى الله عليه وسلم. وهكذا انت اذا لم يوصي اباوك -

00:00:46

الاقربون او الابعدون في الضحية اشركهم معك في النية في اضحيتك الخاصة بك وبأهل بيتك. وادركت باذن الله برهم ودخلوا في اجرها والله اعلم. هم - 00:01:08